

فصل في مسائل متفرقة

أحمد الصقوب

فصل في مسائل متفرقة اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق. فاذن لها ولم تعلم او علمت وخرجت ثم خرج ثانيا اذنه طلقت. ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت. وان خرجت بغير اذن فلان فانت طالق - 00:00:00

فمات وخرجت لم تطلق. وان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت له ثم بدا لها غيره طلقت وزوجتي طالق او عبدي حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله لم تنفعه المشيئة شيئا - 00:00:24

وقع وان قال ان شاء فلان فتعليق لم يقع الا ان يشاء. وان قال الا ان يشاء فموقوف فان ابى المشيئة او جن او مات وقع الطلاق اذا. وانت طالق ان رأيت الهلال عيانا فرأته في اول - 00:00:44

او ثاني او ثالث ليلة وقع وبعدها لم يقع. وانت طالق ان فعلت كذا او فعلت انا كذا ففعلت حالته او فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يقع. وان فعلته او فعله ناسيا او جاهل - 00:01:04

لو وقع وعكسه مثله كان لم تفعلي كذا او ان لم افعل كذا فلم تفعله او لم يفعله هو - 00:01:24